

أ. م. ٦٩: ٦٩
٢٠٠١/٢٠٠١
مستطوع من وزارة التعليم العالي
مجلس إدارة الجامعة اللبنانية
٢٠٠١/٢٠٠١
إبراهيم قبيسي

رأي رقم ٦٩ / ٢٠٠١

طالب الرأي : - الجامعة اللبنانية

الموضوع : - تحديد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس


الجامعة .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية بالنيابة رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٦ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن تحديد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الجامعة . وهو يعرض ان مجلس الجامعة هو السلطة التقديرية العليا في الجامعة ، وان سلطة التفويض المعطاة لرئيس الجامعة بعد مصادقة وزير التربية والتعليم العالي ، في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة ، بموجب المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ تشمل فقط القرارات التي هي من صلاحية مجلس الجامعة والتي ليس لها الطابع المبدئي ، علماً بأن اعضاء مجلس الجامعة المتوفرين حالياً هم : الرئيس وثلاثة عمداء وثلاثة عشر ممثلاً من افراد الهيئة التعليمية ، ويغيب عن المجلس اثنا عشر عميداً وممثلو الطلاب والشخصيات المشهود لهما بالكفاءة العلمية .

٤ . ٢١

مؤددة منقحة لأمريل
رئيسة قلم مجلس شوري الدولة
مسارية الحلبي



وفي ضوء هذا الواقع يسأل رئيس الجامعة ما اذا كان العدد المتوفر حالياً من اعضاء مجلس الجامعة يكفي لانعقاد المجلس بصورة قانونية وذلك ريثما يتم تعيين عمداء جدد مكان الذين انتهت مدة تعيينهم ، وكذلك في ما اذا كان العمداء الذين انتهت مدة تعيينهم وكلفوا الاستمرار بمهامهم بقرار من رئيس الجامعة لا يزالون اعضاء قانونيين في اجتماعات مجلس الجامعة لاحتساب النصاب القانوني لاجتماعاته .

فبناء على ما تقدم ،

بما أن المادة ١٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ، والمتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية - تنص على ما يأتي :

" لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل .

تتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس " .

وبما انه ، بعد مراجعة المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ ، المتعلق بتنظيم مجلس الجامعة اللبنانية ، والذي يحدد عدد ممثلي طلاب مجلس الجامعة ، ومن خلال الوقائع المبينة في كتاب رئيس الجامعة ، لا سيما لجهة عدد العمداء وممثلي افراد الهيئة التعليمية ، يتبين ان النصاب القانوني المطلوب لكي تعتبر جلسات مجلس الجامعة قانونية يقل عن نصف الاعضاء ، مما لا يجعل هذا النصاب ، في ضوء الواقع القائم وعدم اكتمال تشكيل مجلس الجامعة ، متوفراً .

وبما أنه ، حتى مع وجود العدد الكافي من الاعضاء لتأليف النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الجامعة هذا في حال اعتبار العمداء الذين انتهت مهمتهم وكلفوا الاستمرار بمهامهم اعضاء قانونيين في اجتماعات مجلس الجامعة ، سنداً لمبدأ استمرارية

٩٠

المرفق العام ، فانه لا يمكن اعتبار هذا المجلس قائماً وحائزاً الصفة القانونية الا بعد اكمال تشكيله وفقاً للاصول ، وهذا ما يفرض تعيين سائر الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً لكي تعتبر جلساته قانونية ، ما لم تقم استحالة أو مانع مادي او قانوني يحول دون تعيين بعض الاعضاء وبالتالي دون اكمال تشكيل المجلس اذ لا يجوز في هذه الحالة تعطيل اعمال المجلس ومن ثم شل المرفق العام الجامعي .

يراجع :

M. Stassinopoulos : Traité des actes administratifs P 118et S .
P118-119:...En effet , même si un nombre de membres suffisant pour constituer le quorum sont présents, le corps n'a pas une existence légale ni ne peut exercer sa compétence , si tous les membres prévus par la loi ne sont pas préalablement nommés .

... Le fonctionnement de l'organe collectif ne peut avoir légalement lieu qu'une fois franchie cette étape de la nomination de tous les membres .

يراجع ايضاً :

- G – ISSAC ; La procédure Administrative non contentieuse . In Bibl de droit Public . Tome 79-1969 –P 575-576
- J.M.Auby ; Le régime Juridique des avis dans la procédure Administrative . AJDA 1956 . P 53 et s
- Odent : Contentieux Administratif . Edit 1980-1981 P 1900et s .

- مجلس شورى الدولة : قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٣/٧/٩٤ .

وبما انه يختلف الامر في ما لو تشكل المجلس بصورة قانونية وتغيب بعض الممثلين عن اجتماعاته ، فتبقى لهذا المجلس الصفة القانونية وللجلسات التي يعقدها ايضاً الصفة القانونية طالما توفر النصاب القانوني لعقد الجلسات ، وفقاً لما يعينه القانون ، او لما تقضي به المبادئ العامة ، في حال غياب النص القانوني .

٤  


-يراجع في كل ذلك رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٩٤/٢٩ تاريخ ١٤ شباط ١٩٩٥ المرفق نسخة عنه ربطاً .

لهذه الاسباب


ترى الهيئة ما تقدم .

بيروت ، في ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١

الرئيس


غالب غانم

العضو



رشيد حطيط

العضو المقرر



خالد قباني


مادة ١٤